

شرح مختصر على نظم صفوة الزبد للعلامة أحمد بن الحسين بن رسان رحمة الله تعالى - الدرس (51)

لبيب نجيب

بكم قال الناظم رحمة الله تعالى امكانه من بعد تسع والاقل يوم والى ليت واكثر الاجل. خمس الى عشرة والغالب والا سبعة تقارب ادنى النفاس لحظة ستون اقصاه والغالب اربعون. ان عبر الاقصر واستدام - [00:00:00](#)

لحظة حوت اقساما. لم ينحسر اكثرا وقت الطهر اما اقله فنصف الشهر. ثم اقل الحمل ست اشهر واربع لم يقسوا الاكثر وثلث عام غاية التصور وغالب الكامل تسع اشهر. بالحادث الصلاة مع تطوف حرم ولا البال - [00:00:21](#)

بحمل المصحف ومسه ومع ذي الاربعة للجون باقتراء بعد ايامي. قصدا ولبث مسجد للمسلم وبالمحيض والنفاس حرمي الستة ما اعتمدت علم الرؤية والمس بين سرة وركبتي. الى اغتسال او بدر نمتنع الصوم والطلاب - [00:00:41](#)

حتى ينقطع باب الحيض اخر باب الحيض لانه خاص بالنساء فقدم المشترك بين الرجال والنساء كال موضوع واشتراك الغص المشترى ازالة النجاسة مشترك. التيممشترك. فقدم المشترك واخر الخاص فقال باب الحيض - [00:01:03](#)

والحيض دم طبيعة وجبلة يخرج من المرأة اذا بلغت تسع سنين على سبيل الصحة وهنا قال باب الحيض وذكر مع احكام الحيض احكام النفاس واضح فهو بوب بشيء وزاد عليه - [00:01:32](#)

والنفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة عقب فراغ الرحم والاستحاضة الدم الذي ليس دم حيض ولا دم نفاس وهو ذكر الاحكام باختصار وهناك كتاب جيد نافع اسمه الابانة والافاضة في احكام الحيض والنفاس والاستحاضة - [00:01:54](#)

بين هذه المسائل بشكل جيد واضح؟ وقد شرح هنا مع الاخوة الدارسين والشرح مرفوع على اليوتيوب لمن اراد الرجوع والوقوف على التفاصيل قال هنا باب الحيض امكانه من بعد تسع - [00:02:22](#)

هذه المسألة الاولى متى يكون الدم الذي يخرج من المرأة اي من فرجها حيضا قال يكون حيضا بعد اكمال تسع سنين والمراد تسع سنين تقريبية فلو خرج قبل اتمام التسع - [00:02:41](#)

ثلاثة ايام باربعة ايام بعشرة ايام بخمسة عشر يوما فاقل تمام فان هذا حيظ اما لو خرج باكثر من ذلك فانه دم فساد قال امكانه من بعد تسع اذا تفهموا من هذا الكلام ان المرأة اذا خرج منها الدم وعمرها ثمان سنين وست اشهر ان هذا ليس بحيض - [00:03:00](#)

بل هو دم فساد لانه لا يمكن ان يكون هذا دم حيض. فدم الحيض لا يكون الا بعد تسع سنين قمرية تقريبية امكانه من بعد تسع كم اقله قال والاقل يوم وليلة اقل الحيض يوم - [00:03:26](#)

وليلة اي اربعة وعشرين ساعة متصلة واضح وبالتالي لو كان مجموع الساعات اقل من اربعة وعشرين فان هذا ليس بحيض لأن خرج منها الدم في اليوم الاول ست ساعات اليوم الثاني ست ساعات في اليوم الثالث ست ساعات ثم لم يخرج منها دم - [00:03:45](#)

فمجموع الساعات ثمانية عشر اقل من اربعة وعشرين هذا ليس بحيض هذا دم وفساد لكن لو خرج في اليوم الاول ست ساعات وفي تاني ست ساعات وفي الثالث ست ساعات وفي الرابع ست ساعات - [00:04:09](#)

اصبح المجموع كم؟ اربعة وعشرين. واضح؟ هذا دمه حي والمرأة تبدأ احكام الحيض بالنسبة لها من رؤية الدم وليس من اكمال الاربعة وعشرين ساعة يعني ما تقول المرأة مثلا اليوم جاءني الدم لكن ممكن ينقطع - [00:04:23](#)

واضح؟ فلا يمكن حيضا نقول بمجرد رؤية الدم انت حائض واضح ولا لا فاحكام الحيض تترتب بمجرد رؤية الدم ولذلك عبارة العالمة

ابن حجر في فتح الجواب وتحيض المرأة برأية الدم - 00:04:44

اتضحك يا شيخ ولا لا جميل قال امكانه من بعد تسع والاقل يوم وليلة كم اكثر مدة الحيض قال اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فاذا زاد الدم على هذا العدد - 00:05:02

استمر بعد الخمسة عشر فما زاد عن الخمسة عشر يكون استحاضة قال واكثر الاجل خمس الى عشرة اي خمسة عشر اتضحك؟ اذا بين الامكان وقت الامكان والاقل والاقل بقى ايش؟ الغالب - 00:05:21

قال والغالب اي غالب حيض النساء ستة ايام او سبعة ايام والغالب ست والا سبعة تقارب بين السبعة والسبع اذا كان حيضها ستة ايام طهرها اربعة وعشرين يوما واذا كان حيضها سبعة ايام طهرها ثلاثة وعشرين ثلاثة وعشرون يوما - 00:05:39

قال هنا ادنى النفاس انتهى من الحيض ادنى النفاس. النفاس ما هو الدم الذي يخرج من المرأة متاع بعد فراغ الرحم لو ان المرأة في بطنهما جنبان خرج الاول ثم خرج دم - 00:06:03

ثم خرج الثاني فالدم الذي خرج بينهما ليس نفاسا انما يكون نفاس بعد فراغ الرحم كله اتضحك ولا وقلت لك في الدرس الماضي ان النفاس يثبت بخروج العلقة فلو خرجت من المرأة علقة دم - 00:06:23

والعلاقة تكون بعد الأربعين وقبل الشهرين يثبت لها حكم النفاس ولذلك قلت لك في الدرس الماضي وارجو ان تذكر هذا ان الاحكام المترتبة على خروج العلقة ثلاثة وحجب ثبوت النفاس الفطر من الصوم - 00:06:43

مر معنا هذا في وجوب الغسل والان في ثبوت النفاس وسيأتي معنا ان شاء الله في الولادة يتضح الشيوخ ويأتي معنا ان شاء الله في الصوم. لما نتكلم عن الصوم واضح يا شيوخ - 00:07:02

ان شاء الله قال هنا ادنى النفاس لحظة ادنى النفاس لحظة وبعضهم عبر بمحة مجد دم. دفعه دفعه دم ادنى النفاس لحظة ثم قال ستون اقصاه اكثر النفاس ستون يوما - 00:07:14

هذا مذهب الشافعية والمالكية اكثر النفاس ستون يوما فاذا تجاوز الدم الستين ما بعد الستين هذه مستحاضة نفاس يعني الدم تسعه وخمسين موجود ستين موجود واحد وستين موجود مستمر. ما بعد الستين هذه مستحاضة - 00:07:32

بس قال والغالب اي غالب النفاس عند النساء اربعون اربعون يوما انتهى ثم قال رحمة الله ان عبر الاكثر واستداما فمستحاضة حوت اقساما اي ان الدم اذا تجاوز الاكثر من ماذا - 00:07:55

الاكثر من الحيض خمسة عشر يوما والاقل من النفاس ستون يوما فانها تكون مستحاضة والمستحاضة اقسامها كم ها سبع اقسامها سبع زوجك الله. تمام؟ الصحابة كم تابع تمام؟ واحكامها وتفاصيلها في الكتاب الذي ذكرت لكم - 00:08:18

الابانة والافاضة فارجعوا اليه ان شاء الله قال ان عبر الاكثر واستداما فمستحاضة حوت حوت اقساما وفي نسخة فمستحاضة حوت احكاما عوض احكاما ثم قال لم ينحصر لم ينحصر اقل وقت الطهر - 00:08:40

اما اقله فنصف شهري يقول ان وقت الطهر اكثره ليس له حصر فان المرأة قد تمكث دهرها بلا حيظ واضح وقد لا تحيض في العمر الا مرة وقد لا تحيض في السنة الا مرة - 00:09:02

فليس هنالك عدد يحصر به اكثر الطهر قال لم ينحصر اقل وقت الطهر اما اقل الطهر في الشهر نصف شهر بان اكثر الحيض كم خمسة عشر فباقي الشهر سيكون طهرا - 00:09:21

تمام؟ فاقلل الطور خمسة عشر لم ينحصر اقل وقت الطهر اما اقله فنصفه يعني ثم قال ثم اقل الحمل ست اشهر واربع الاعوام اقصى الاكثر اقل الحمل كم ستة اشهر في القرآن الكريم - 00:09:40

وحمله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثالثون شهرا عاما وستة اشهر صح بالالية الاخرى وفصاله في عامين. الفصال وحده في عامين بقى الحمل ستة اشهر اذا اقل الحمل كم ستة اشهر - 00:09:59

ولحظتان لحظة الوطئ ولحظة الوضعي لحظة الوطأ الجماع ملاحظة الولادة تمام اقل الحمل ستة اشهر ولذلك يبني على هذه المسألة مسائل فمثلا يقولون يقولون الفقهاء رحمة الله اذا علم الرجل ان هذا الولد ليس منه - 00:10:20

يجب عليه اللعان طيب كيف يعرف ان هذا الولد ليس منه كان ولدت بدون ستة اشهر واضح؟ ولدت بدون ستة اشهر هذا الولد ليس منه لانها ولدت بدون ستة اشهر واقل الحمل كم؟ ستة اشهر ولحظتان. اذا هذا ليس منه هنا يجب اللعان - [00:10:46](#)

وهذه المسألة تذكر في اللعان ولها تعلق ايضا بميراث الحمل ولها تعلق ببعض الحدود. المهم يعني هذا له فوائد في ابواب اخرى. ما يتعلق به في فوائد اخرى حتى في احكام الطلاق الى غير ذلك - [00:11:08](#)

قال هنا ثم اقل الحمل ست اشهر واربع الانعام يقول ان الحمل اكثره اربع سنوات ويدركون اي يذكر الفقهاء في ذلك حكايات واضح يذكرون حكايات عن محمد بن عجلان الامام مالك ذكر ذلك والامام الشافعي - [00:11:23](#)

غيرهم من الائمة رحهم الله تعالى. وان كان الاطباء اليوم طبيب الدكتور صاحب اهم واحد تمام؟ يمنعون ذلك. يقول لا يمكن ان الحمل يكون اربع اعوام اي شئ يعمل في الداخل - [00:11:44](#)

فندق خمس نجوم هذا اكل شارب نايم اي شئ معه؟ اربع اعوام. واضح ولا لا؟ فالاطباء يمنعون ذلك والفقهاء يثبتونه. تمام؟ والله اعلم. العلم عند الله هذه المسألة اهل التخصص فيها الاطباء - [00:11:58](#)

فان امكن حمل كلام الفقهاء على ما يوافق كلام الاطباء فيها ونعته طيب قال هنا وثلث عام غاية التصور. انتبه معي يقول غاية التصور وجود الصورة في الجنين ثلث عام يعني اربعة اشهر - [00:12:14](#)

في الحديث ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعون يوما نطفة ثم يكون علقة ثم يكون مضغة مثل ذلك. اربعون ثم يكون مضغة مثل ذلك. اربعون اربعون كم صار مية وعشرون اربعة اشهر - [00:12:33](#)

واضح ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات الى اخره تمام؟ فقال اربعة اشهر غاية التصور ولذلك في الغالب ان اربعة اشهر ينفق فيه الروح - [00:12:50](#)

وببناء على هذا قال الفقهاء ان السقط اذا نزل وعمره اربعة اشهر تمام سنة تسميتها وسنة وسنة له العقيقة لانه مظنة نفخ الروح واضح ولا لا؟ مظنة نفخ الروح بعد الاربع الاشهر ينفخ فيه الروح بخلاف ما لو كان قبل ذلك - [00:13:06](#)

فانه جماد والجماد هذا لا يبعث ولا ينتفع بشفاعته في الاخرة واما بعد نفخ الروح فهذا يبعث وينتفع بشفاعته في الاخرة ولذلك سنت له العقيقة لان حديث كل غلام مرتهن بعقيقته - [00:13:32](#)

ما معنى متهاي؟ اي لا ينتفع لوالديه الا اذا عق والده عنه محبوس عن الشفاعة لوالديه الا اذا عق والده عنه. اتضحك؟ فاذا كان هذا في اواني بلوغ في اواني نفخ الروح - [00:13:54](#)

حتى ولو خرج ميتا فيسن تسميتها واذا لم يعرف هل هو ذكر او انثى تسميه باسم يصلح للذكر والانثى وتسن العقيقة عنه اتضحك يا شيخ ولا لا قال هنا وبعدين في احكام السقط ان شاء الله في كتاب الجنائز سيأتي ما يجب له من احكام هل يكفي او لا يغسل او لا يصلح عليه او لا سيأتيه - [00:14:13](#)

ان شاء الله في موضعه وثلث عام غاية التصور وغالب الكامل تسع اشهر. اي الغالب في الطفل في الجنين الكامل ان يكون عمره كم؟ تسعه اشهر صح ثم بين ما الذي يحرم بالحدث - [00:14:38](#)

وما الذي يحرم بالجنابة ما الذي يحرمه بالحيض تمام فقال بالحدث اي شئ معنى بالحدث اي حرم بالحدث كما سيقول بالحدث الصلاة مفعول به تقدير الكلام حرم بالحدث الصلاة حرم بالحدث الصلاة - [00:15:00](#)

بالحدث الصلاة مع تطوفي حرم وللبالغ حمل المصحف ومسه كم هذه اربعة تحرم بالحدث الاصغر الصلاة ارضا او نفلا الطواف فرضا او نفلا مس المصحف للبالغ يحرم على البالغ مس المصحف على من - [00:15:24](#)

البالغ. طب وغير البالغ تفصيل ان كان غير البالغ ممیزا ممیزا سبع سنوات ثمان سنوات ممیزا فهذا الممیز يعني اقصد اکمل سبع سنوات اکمل ثمان سنوات هذا ممیزا فهذا الممیز - [00:15:51](#)

يجوز له وان كان محدثا مس المصحف للدراسة لاحظ يجوز له مس المصحف للدراسة. عندنا شرطان للجواز ان يكون ممیزا وان يكون للدراسة اتضحك جيد واما غير الممیز ثلاث سنوات اربع سنوات - [00:16:09](#)

هذا يحرم على ولية ان يمكنه من مس المصحف بانه قد يعرض المصحف للامتهان قد يلوثه بنجاسة الى غير ذلك اذا يحرم على البالغ المحدث مس المصحف. طب وغير البالغ تفصيل كما قدمناه. جيد - [00:16:34](#)

قال بالحدث الصلاة مع تطوف حرم وللبالغ مس المصحف ثلاثة وحمله عفوا وللبالغ حمل المصحف ومسه. تمام طبعا الذي ورد في النص المس لا يمس المصحف الا طاهر والحمل قياس اولوي - [00:16:57](#)

اذا حرم مجرد المس فالحمل من باب اولى انتهينا من المحدث ندخل في الجنب قال والجنب حرم عليه هذه الاربعة وزد شيئاً خامس وسادس ايش؟ قال ومع ذي الاربعة للجنب اقتداء بعض ايتين. اقتداء بالنص اي حرم اقتداء - [00:17:23](#)
حرم اقتداء قال ومعد الاربعة ومع ذي الاربعة للجنب اقتداء بعض اية قصدا. ايش معنى قصدا اي اذا قرأ ولو بعض اية ايش معنى بعض اية؟ يعني حرف ولو قرأ حرف بقصد القراءة - [00:17:50](#)

يحرم عليه لكن قال قصدا ليخرج ماذا ما لو قرأ لا بقصد القراءة بل بقصد الذكر مثلا او اطلق مثلا فانه لا يحرم فعندي اربع حالات قرأ الجنب القرآن بقصد القراءة فقط يحرم - [00:18:10](#)

قرأ الجنب القرآن بقصد القراءة والذكر قصد قراءتي موجود يحرم قرأ الجنب القرآن بقصد الذكر فقط. مثلا جلس الجنب يعقول قال بسم الله الرحمن الرحيم قاصدا الذكر ذكر الطعام لا يحرم عليه - [00:18:30](#)

بانه قصد الذكر فقط قال بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقصد شيئا اطلق لا يحرم عليه في سورتين لا تحريم وفي صورتين يحرم اتضح قال ومعد الاربعة للجنب اقتداء بعض - [00:18:50](#)

اية قصدا ثم قال قال ولبس مسجد لمسلمين. اي ويحرم اي ويحرم انتبه معي على الجنب ان يلبت في المسجد ما الذي يحرم المكث اللبس اما مجرد المروء لا يحرم - [00:19:08](#)

دخل من هذا الباب ومرة وخرج من هذا لا يحرم عليه بالقرآن الكريم ولا جنبا الا عابري سبيل. حتى تقتسلوا اتضحت قال ولبس مسجد لمسلم کم صارت الان للجنوب کم اشياء تحرم؟ - [00:19:32](#)

ستة الاربعة التي على المحدث زائدا اثنين جيد ولا لا صاحب النظارة جيدة ولا واحب النظارة هذا اية انت انت ايوة نعم جيد فهم کم صارت امور لا لا هو هو - [00:19:51](#)

کم صارت امور الذي خلفك صاحب النظارة من من عنده نظارة سان جلاسيس کم صارت امور تييطة ما هي ما هي الامور الستة التي تحرم على الجنب لا يا اخي هو هو هدفك - [00:20:11](#)

اذا صاحب الطاقيه البيضاء لن اترك الذي خلفه الذي خلفه ارفع صوتك ها ارفع صوتك ما اسمعك انا فترة بيتر فيتر طيب ما هي الامور الستة التي تحرم على الجنب - [00:20:33](#)

الصلاه الطواف مس المصحف الرابع حملوا المصحف الخامس لا الصوم يحرم على الجنب لا يحرم الصوم وانما قراءة القرآن بقصد التلاوه السادس اه اللغث في المسجد. احسنت ممتازها - [00:20:58](#)

تفضل تستطيع ان تمسك تستطيع اذا استطعت اعطيك واحدة اخرى باسم الله تعد يدك الاخرى باسم الله اوكيه اوه ما شاء الله بيخسرنا الان هذا اصنع تحدي اخر معه ولا خلاص يكفي - [00:21:29](#)

ها تفضل هذه له بعد ذلك اسألك سؤال واعطيك هذه الامة تمام اتضح کم هذه امور ستة نفع الله بکم هي الان انتهينا من المحدث والجنب نعود الى ماذا الى الحائض - [00:21:57](#)

الحائض ما الذي يحرم عليها هذه الستة زائدا ثلاثة اشياء لا نقول يحرم عليها وانما نقول يحرم بسبب الحيض سبب الحيض ايش الامر السادس هنا ايش قال مع تمنع برؤيتي - [00:22:21](#)

صح وللمس بين سرة وركبتي. ايش قال مع ايش مع تمنع تمنع هينتبه معي شوف في عندنا بارك الله فيك من عبر من فقهاء الشافعية بقوله يحرم التمنع الاستمتعان - [00:22:41](#)

منهم من قال يحرم المباشرة في فرق بين التعبيرين ولا لا في فرق انا سابين لك الفرق ما هو عندنا اربع حالات عندنا لمس بشهوة

وعندنا لمس بلا شهوة تمام - 00:22:58

وعندنا رؤية بشهوة وعندي رؤية بلا شهوة كم صارت حالك؟ اربع جيد طبعاً انتبه معي بسبب الحيض الجماع هذا حرام باتفاق لا اشكال التمتع بما فوق السرة تحت الركبة هذا جائز بجماع - 00:23:21

حالتان الجماع حرام اتفاقاً جيد التمتع بما فوق السرة والركبة جائز اتفاقاً. اين الاشكال بما بين السرة والركبة بعض الفقهاء اجاز التمتع بلا وطاً وبعضهم من التمتع مطلقاً بما بين السرة والركبة - 00:24:00

موضع الازار جيد جاب مشكلة كيف اشرح لكم الان؟ تمام انتبه معي عبر بعض الفقهاء بالتمتع وعبر فقال بعض الفقهاء يحرم التمتع وقال بعض الفقهاء تحرم مباشرة. ما الفرق؟ الفرق كالتالي - 00:24:25

اللبس بشهوة فيه تمنع او لا لمس بشهوة لما بين السرة والركبة في تمنع او لا؟ في تمنع. اذا سيكون حراماً فيه مباشرة او لا في مباشرة اذا سيكون حراماً على الرأيين - 00:24:43

على رأي من عبر بالتمتع على رأي من عبر اه بال المباشرة لكن اللمس لما بين السرة والركبة بلا شهوة هل في تمنع بلا شهوة. بلا شهوة ما في ما في - 00:24:58

هذا يحتاج دوره خاصة انا وانت فقط هنا لا يحرم طيب المباشرة بلا شهوة حرام او لا؟ ستكون حرام لانها مباشرة يعني ايش؟ لمس. تمام؟ اه هذا سيكون حرام. شف هنا اختلف الحكم - 00:25:18

طيب النظر لما بين السرة والركبة بشهوة. في تمنع ولا ما في اه في تمنع. اذا حرام هل في مباشرة في لمس لا اذا هنا لا يحرم اتضحت طيب هنا الرؤية بلا شهوة - 00:25:40

لا يحرم لانه لا يوجد لا استمتاع ولا يحرم ايضاً على التعبير بال المباشرة لانه لا يوجد مباشرة اذا هنا محل اتفاق هنا الخلاف اعلامي برسائل ايش عبر - 00:25:59

قال ما اعتمدي اذا على كلام بن رسلان رحمة الله يحرم اللمس بشهوة لان فيه تمنع وتحرم الرؤية رؤية فقط نظر بشهوة حرام حتى بدون لمس اتضحت؟ هذا على تعبيره هنا لكن العلامة ابن حجر في التحفة - 00:26:14

عبر بال المباشرة واضح؟ فعلى كلام الاعلام ابن حجر ان اللمس بشهوة حرام واللمس ولو بلا شهوة حرام اما النظر في جواز مطلقاً سواء بشهوة او بغير شهوة اتضحتها والاقرب ما عبر به ابن رسلان - 00:26:34

بان الخشية من وجود التمنع ان يجر لما بعده اتضحت فقال هنا واللبس مسجد لمسلم وبالمحيض والنفاس حرمي المست مع تمنع برؤية واللمس بين سرة وركبتي اتضحوا بالحيثكم اشياء تحرم - 00:26:55

المست التي على الجانب زائد هذا صح زائدكم صارت تبعها في ثامن وتسعة يحرم الطلاق يحرم على الزوج ان يطلق زوجته حال حيضها او نفاسها هذا الثامن ويحرم بسبب الحيض والنفاس الصوم - 00:27:20

هذا التاسع و Ashton اليهما الناظم ايضاً هذى كم اشياء الان السبعة اول كان ستة في الجانب ثم زدنا التمنع سبعة ثم زدنا الطلاق ثمانية ثم زدنا الصوم تسعه بوادي واحد - 00:27:42

التطهر بنية التبعد الحائض والنفاس لا يجوز لهم التطهر بقصد العبادة. بمعنى تتوضأ في حالة الحيض لا يجوز بان الوضوء يرفع الحدث تمام؟ وهي متلبسة بالحدث هذا تلابع تلبس بعبادة فاسدة - 00:28:02

وبالتالي قال الفقهاء يحرم عليها التطهر بقصد ايش؟ بقصد التبعد طارت كم اشياء عشرة. طيب اسألك سؤال هذى العشرة اشياء يستمر تحريمها الى متى يستمر تحريمها الى ان ينقطع الدم وتغتسل - 00:28:24

يحرم عليها ان تصلي حتى ينقطع الدم ثم تغتسل لو انقطع الدم وما اغتسلت ما في صلاح يحرم عليها الطواف حتى ينقطع الدم وتغتسل يحرم عليها قراءة القرآن ومس المصحف وحمله - 00:28:47

حتى ينقطع الدم وضغط السلم الا الا ثلاثة اشياء ما هي الصوم يحل الصوم بمجرد انقطاع الدم ولو لم تغتسل اثنين الطلاق يجوز للزوج ان يطلقها بمجرد انقطاع الدم ولو لم تغتسلاها - 00:29:04

الثالث التطهر بنية التبعيد يكون بمجرد انقطاع الدم ولو لم تغتسل لأن هي ستفتسل. فهمتم ولا لا اتضحك اذا كل هذه الاشياء يستمر تحريمها الى متى نقول يستمر تحريمها الى انقطاع الدم والاغتسال الا الصوم والطلاق - [00:29:28](#)

وزيد هناك الثالث الذي ذكرناه قال هنا الى اغتسال او بديل الاغتسال. ايش بديل الاغتسال التيمم اذا لم يوجد الماء الى اغتسال اي تقدير الكلام ويستمر التحريم الى اغتسال او بديله قال الى - [00:29:51](#)

تري او بديل انتهى ثم قال يمتنع الصوم والطلاق حتى ينقطع الى اغتسال او بديل يمتنع يعني هذه الاشياء يمتنع فعلها الى الاغتسال او بديله ثم قال الصوم والطلاق يمتنع الى متى - [00:30:09](#)

الى الانقطاع فقط واضح يا شيخ و لا قال رحمة الله تعالى كتاب الصلاة باسم الله تفضل يا شيخ عبد الله احسن الله اليكم. قال الناظم رحمة الله تعالى كتاب الصلاة فردا على مكلف قد اسلم - [00:30:30](#)